

**قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م
في شأن
اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م
في شأن المناطق الحرة المالية**

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م ، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م ، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون العقارات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 م، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م ، في شأن هيئة وسوق الإمارات لكوريا المالية والسلع ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 م ، في شأن تحريم غسل الأموال ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 م ، في شأن المناطق الحرة المالية ،
- وعلى المرسوم بقانون بتحدي رقم (1) لسنة 2004 م ، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/161) لسنة 2007 م ، في شأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 . في شأن المناطق الحرة المالية ،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة . وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قريرن كل منها مالم يقص سياق النص بخلاف ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في إمارة من إمارات الدولة لتزاول من خلالها الأنشطة المالية.

السلطات المختصة : الوزارات أو الهيئات أو الدوائر المحلية ذات الصلة والتي يتم تعيينها من مجلس الوزراء.

المجلس : مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الأنشطة المالية : الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية وخدمات الوساطة المالية والنقية والأنشطة المساعدة التي يرخص بمزاولتها من خلال المناطق الحرة المالية .

الأنشطة المساعدة : خدمات الوساطة المالية والنقية والإستشارات . وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد في المناطق الحرة المالية .

النشاط المصرفني المالي : الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.

الشركات والمؤسسات : الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة المالية.

المادة (2)

1. تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم إتحادي ، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها . و تكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.
2. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وإضافة وتعديل موقع ومساحة المناطق الحرة المالية ، بناء على طلب يقدم من المنطقة المعنية . على أن يتضمن الطلب الموقع المقترن والمساحة المطلوبة ومبررات اختيار أو تعديل الموقع والمساحة المشار إليها وأية بيانات أخرى مطلوبة .

المادة (3)

1. تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القوانين الإتحادية المعمول بها في الدولة بشأن تجريم غسل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية .
2. كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الإتحادية بإسناد القوانين الإتحادية المدنية والتجارية.
3. تخضع الشركات والمؤسسات التي ترحب في ممارسة نشاطها خارج حدود المناطق الحرة المالية وداخل الدولة للقوانين الإتحادية المعمول بها داخل الدولة بما فيها القوانين الإتحادية المدنية والتجارية والقرارات المنفذة لها والإجراءات المتبعه في هذا الشأن .

المادة (4)

لتلزم المناطق الحرة المالية بما يأتي :-

1. فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية :

أ- يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات وعلى الشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكلا تنظيمي وإداري منكامل وتدار من قبل شخص ثوري خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

- بـ- أـلاـ تـتـعـالـمـ الشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ المـرـخـصـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ أـخـذـ الـوـدـائـعـ مـنـ سـوقـ الدـولـةـ وـأـلـاـ تـتـعـالـمـ بـدـرـهـ الـإـمـارـاتـ .
- جـ- أـلـاـ تـكـونـ مـعـاـيـرـ تـرـخـيـصـ الشـرـكـاتـ وـفـرـوـعـ الشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ أـذـنـىـ مـنـ تـلـكـ المـطـبـقـةـ فـيـ الدـولـةـ .
2. أـلـاـ يـتـمـ تـرـخـيـصـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ لـلـوـسـطـاءـ الـمـالـيـينـ الـمـرـخـصـينـ فـيـ الدـولـةـ مـنـ قـبـلـ هـيـنـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـسـلـعـ لـمـمارـسـةـ نـشـاطـهـمـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ هـيـنـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـسـلـعـ وـلـاـ يـشـرـطـ وجودـ مـقـرـ فـعـلـ لـيـوـلـاءـ الـوـسـطـاءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ .
3. أـلـاـ يـتـمـ إـبـرـاجـ الشـرـكـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ أـيـ سـوقـ مـنـ أـسـوـاقـ التـادـولـ بـالـدـولـةـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ هـيـنـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـسـلـعـ .
4. فـصـرـ مـزاـوـلـةـ نـشـاطـ التـأـمـينـ فـيـ الدـولـةـ عـلـىـ إـعادـةـ التـأـمـينـ وـأـعـمـالـ الـوـسـاطـةـ فـيـ إـعادـةـ التـأـمـينـ مـنـ قـبـلـ الشـرـكـاتـ الـمـرـخـصـةـ مـنـ السـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ دـوـنـ الـحـاجـةـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـقـرـ دـاخـلـ الدـولـةـ .
5. أـنـ يـقـتـصـرـ الـوـجـودـ الـفـعـلـ لـمـقارـ الشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـرـخـصـ لـهـاـ بـمـمارـسـةـ أـنـسـطـتهاـ مـنـ خـلـالـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ ضـمـنـ حدـودـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ . وـيـجـوزـ لـلـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ إـنشـاءـ شـرـكـاتـ تـابـعـةـ وـفـرـوـعـ فـيـ الدـولـةـ وـكـنـتـكـ تـمـكـ الشـرـكـاتـ الـعـامـلـةـ فـيـ الدـولـةـ أـوـ حـصـصـ مـنـهاـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الدـولـةـ ، كـمـ يـجـوزـ لـلـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ تـرـخـيـصـ لـلـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ بـالـعـمـلـ خـارـجـ الدـولـةـ .
6. تـعـالـمـ الشـرـكـاتـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ مـعـالـمـةـ الشـرـكـاتـ الـوـطـنـيـةـ إـذـاـ اـسـتـوـفـتـ شـرـوـطـهـاـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الدـولـةـ .

المـادـةـ (5)

تـتـرـمـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ الـمـالـيـةـ بـأـلـاـ تـقـومـ بـأـيـ عـلـمـ مـنـ شـدـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـأـيـ اـنـقـاـقـاتـ دـولـيـةـ اـنـضـمـتـ أـوـ تـنـضـمـ إـلـيـهاـ الدـولـةـ .

المادة (6)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة من خلال رئيس مجلس إدارتها بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة (7)

١. تتلزم المناطق الحرة المالية بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية إلى مجلس الوزراء.
٢. يتم التفتيش على المناطق الحرة المالية لتحقيق من تقيدها بأحكام القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بواسطة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (12/44) لسنة 2007 ويتم التفتيش بالتعاون مع المناطق الحرة المالية ، وتعرض نتيجة التفتيش على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.
٣. مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة للإمرة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التصرييات اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (8)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها الترخيص للشركات والمؤسسات بالتوارد خارج الحدود الإدارية والجغرافية لثالث المناطق في الدولة.

المادة (9)

على المناطق الحرة المالية أو من خلال هيئاتها ذات الإختصاص إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات ذات الصلة كالمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين لغرض التنسيق والتعاون والرقابة.

المادة (10)

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 16 رجب 1428هـ
الموافق : 30 يوليو 2007م